

يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج اولا وثالث
 الثاني **قلت** اطهرهما الاول والله اعلم والقولان
 في استحباب وقيل يجاب واذا اعتقنا بعضهم نقرعه
 فطهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم
 من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما اتفق عليهم
 وان خرج بها طهر عبدا اخر اخرج ومن عتق نقرعه حكم
 بعنقه من يوم الاعتاق ويعتبر قيمته حينئذ وله
 كسبه من يومه غير محسوب من الثلث ومن بقى
 رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه
 الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلواعتق ثلثه لا يملك
 غيرهم فبئس كل ما يده وكسب احد هم ما يده اخرج فان خرج

العتق

العتق للكاسب عتق وله الما يده وان خرج
 لغيره عتق ثم اخرج فان خرجت لغيره عتق ثلثه
 وان خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه
فصل من عتق عليه رقيق باعتاق
 او كتابه او تدبير او استنبلاذ او اياه او سايره فوله
 له ثم لعصبة ولا تترك امرأة بولا الامن عتقها
 واولاده وعتقايد فان عتق عليها ابوها ثم عتق
 عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للثنت
 والاولاد على العصابات ومن مسد رق فلا ولا
 عليه الا لعنقه وعصبة ولو نكح عبدا معتقته
 فانت بولده فوله ولا لمولى الم فان اعتق الاب
 انجز الم واليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الحجاب